mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 39- كتاب الطهارة | باب الحيض 1

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض باب الحيض الحيض بمعنى السيل لغة يقال حاض الوادي بمعنى سالا. وجرى الماء فيه. هذا تعريف - 00:00:00

لغة وشرعا هو دم طبيعية وجبلية. دم طبيعي وجبلة. يخرج من المرأة عند بلوغها. والله جل وعلا حكيم عليم. جعل هذا الدم يخرج من المرأة باستمرار الا مع الحيض مع الحمل فانه يتحول باذن الله غذاء - 00:00:28

للجنين وبعد الوضع يتحول باذن الله فداء للرضيع. وهو دم دم طبيعة وجب يعني انه ليس بمرض ولا يكره وانما هو دم يخرج من المرأة الله جل وعلا يسيل منها عند عدم الحاجة اليه داخل جسمها. فاذا اراد - 00:00:58

الله جل وعلا غذاء للجنين تحول وقل ما تحيظ الحامل ثم بعد الوضع اولوا باذن الله الى لبن للرضيع. وقد تحيض المرضع وقد لا تحيض. وغالبا ما يتوقف الحيض مع الرضاعة كما هو معلوم ان المرضع قد تطول عدتها عند الطلاق لان - 00:01:30

انه لا ينتظم حيظها انتظاما مثل ما اذا لم تكن مرظع. وهو يخرج في اوقات معتادة. يعني ليس مضطرب وانما هو في الشهر غالبا ستة ايام سبعة ايام واقل مدة الحيض يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما. وغالبه ستة - 00:02:00

ايام سبعة ايام يتراوح بينها. وهو علامة من علامة بلوغ المرأة اذا حاضت فقد حاتم امرأة مكلفة تجب عليها الصلاة ويجب عليها الصيام وتعتبر مكلفة قد بلغت سن وقبل هذا لا يجب عليها وانما يحسن ان تؤمر بالصلاة وتؤمر بالصيام لتتعود - 00:02:30

الافعال الحسنة. والاصل فيه في احكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاجماع وهذا دليل على شمول الشريعة الاسلامية وانها لم تترك شيئا يحتاجه الناس في امور دينهم او امور دنياهم الا بحثته وبينت احكامه. ما يقال هذا ما - 00:03:00

يحتاج يدرسه الرجال هذا الحيض يختص بالنساء لا الشريعة الاسلامية يدرس فيها كل ما تحتاجه الناس من امور دينهم وعبادتهم وعلاقتهم بربهم وما يحتاجونه في اموري دنياهم من بيع وشراء ودين واجارة ونحو ذلك من المعاناة - 00:03:30

والاصل فيه في الكتاب العزيز قوله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتذر النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية. والاحاديث كثيرة ومستفيدة في امور الحيض عن نساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهن بما - 00:04:00

عليهن والاجماع ما اتفق عليه المسلمون في الجملة من احكام الحيض والنفاق والفرق بين الحيض والاستحاضة والفرق بينه وبين انواع الدماء الاخرى لان المرأة كما ذكر العلماء رحمهم الله قد ينتابها كثير من الدماء. خمسة او اكثر انواع لا تترك الصلاة - 00:04:30

والصيام الا لدمين فقط. دم الحيض ودم النفاس. واما ما عدا هذا من الدماء انها لا تترك له الصلاة ولا الصيام. والصلاة تصلي على حسب حالها. والصيام يجب عليها لكن اذا شق عليها لما يخرج منها من النزيف فانها تفطر لا لاجل الدم وانما تفطر - 00:05:00

من اجل مرضها انها مريظة ويشق عليها الصيام مثلا لانه يخرج منها دم فهي تحتاج الى غذاء تتقوى به ويرد عليها شيء من قوتها فتفطر للمرض لا لاجل وجود هذا الذنب. وانما الذي لا تصح معه - 00:05:30

صلاة ولا صيام هو دم الحيض ودم النفاس. ودم الحيض واضح وصفه النبي صلى الله عليه وسلم دم اسود ثخين منتن ودم لاستحاضة ودم للفساد ودم العوار ودم الاسقاط ونحو ذلك هذه كلها تختلف عن دم الحيض. وقد يمتزج معها الدمان فاكثر - 00:05:50

دم حيض ودم استحاضة. يكون عنده النوعان فدم الحيض بين ودم الاستحاضة يختلف عنه الشكل واللون والرائحة والاحكام الشرعية. ندم الاستحاضة ما يمنع من صلاة ولا من صيام في دم الحيض فلا تصلي معه ولا تصوم ولو صامت ما صح صيامها ولو صلت ما صحت صلاتها ويعتبر - 00:06:20

عبث وتلاعب فلا تصلي وهي حائض كذلك لا تصوم وهي حائض واما دم النفاس فهو لا تصح معه صلاة ولا صيام وهو بين يكون قبل قبل الولادة بيوم او يومين وبعد الولادة لا حد لاقله وغالبه في حدود اربعين - 00:06:50

ان يوما وما زاد عن الاربعين محل خلاف بين العلماء. هل تغتسل وتصلي فيه؟ ام تنتظر حتى لا ينقطع انقطاع كليا. لان بعض العلما يرى ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما. وبعضهم يقول - 00:07:17

قد يزيد عن الاربعين ويصل الى الخمسين او يصل الى الستين. واذا اسقطت المرأة قبل وقت الولادة فلا يخلو ان كان قد مضى على حملها اكثر من ثمانين يوما فالغالب انه يتبين في - 00:07:37

ساقط منها شيء من خلق الانسان. تقاطيع الجسم. وحينئذ يكون لها احكام النفاس. وان اذا لم يتبين في الساقط منها خلق انسان او ما تبين الساقط مثلا وانما هو دم فهذا - 00:07:57

لا تترك المرأة له الصلاة ولا الصيام. وتجهل بعض النساء اذا احست بالحمل الشهر الاول مثلا او الثاني واسقطت تركت الصلاة والصيام تظن انها في حكم النفساء. وليس كذلك بل اذا تبين فيها - 00:08:17

تبين في الساقط خلق انسان فنعم لها احكام النفاسة. النفاس واما اذا لم يتبين فانها تعتبر طاهر ولا يجوز لها ان تترك الصلاة ولا الصيام وان كانت تركت الصلاة جهلا - 00:08:37

فعليها قضاؤها واحكام الحمل وسقوطه مثلا اذا سقط قبل الثمانين يوما فليس له احكام عن الوفيات ولا لامه احكام النفساء. واذا سقط بعد الثمانين يوما غالبا يتبين في خلقه فيكون لامه احكام النفاس وليس له احكام الوفيات لانه ما نفخ فيه الروح من ثمانين يوما الى - 00:08:57

وعشرين يوما وبعد مئة وعشرين يوما يعني اربعة اشهر غالبا يكون قد نفخ فيه الروح فيكون لامه احكام النفاس وللساقط منها احكام الوفيات. يغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان بقدر الكف او دون ذلك. لانه يعتبر نفخ فيه الروح فيعتبر نفس. ويبعث يوم القيامة. اقرأ عن - 00:09:27

رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستهاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داوود - 00:09:57

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. واستنكره ابو حاتم. وفي حديث وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داوود رحمه الله ولتجلس في في مركن فاذا رأت سفرا فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا - 00:10:17

تصل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك. عن عائشة رضي الله ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تخبر ان فاطمة بنت ابي - 00:10:37

في حبيش كانت تستحاض. يعني يأتيها الاستحاضة وليس الحيض. فالحيض دم عواجب الله والاستحاضة مرض فرق بين الاثنين دم الحيض خروجه صحة للمرأة وعافية ودم استحاضة خروجه مرض للمرأة ما يأتيها الا بسبب امر من الامور فهو مرض. فاطمة - 00:10:57

بنت ابي حبيش كانت تستحاض. يعني تأتيها الاستحاضة وليست الحيضة. وكانت في اول الامر تظن انها اذا رأت الدم تركت الصلاة وكانت تترك الصلاة في حال استحاضتها ثم انها سألت - 00:11:27

النبي صلى الله عليه وسلم قالت انها تحيض حيضة من كرة يعني تستكثرها وتطول معها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم المرشد للامة في جميع شؤونهم الندم الحيض دم اسود - 00:11:47

وغيره احمر يعرف او يعرف يعني له رائحة له رائحة كريهة فاذا دون ذلك يعني اذا اتاك هذا الدم الذي هو الاسود وجاء وصفه في

روايات اخر سخين له رائحة - 00:12:07
فامسكي عن الصلاة لا تصلي لان هذا حيض فاذا كان الاخر يعني الدم الاخر فتوضأ وصل. يعني الدم الاخر ناقض للوضوء. ولا يوجب اغتسال الا الاغتسال من الحيض كما ومعروف وانما هذا يجب له الوضوء. رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان - 00:12:27
والحاكم يقول رحمه الله ابو حاتم استنكر لما يرحمك الله قل لانه من رواية عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده وجده لا يعرف. فهم لا يثبتون حديث الا اذا عرف راويه بالعدالة والثقة. والا جرحوا الحديث واستغنوا عنه باحاديث اخر. وفي - 00:12:57
في حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها هذه الصحابية كانت تحت جعفر ابن ابي في طالب رضي الله عنه هاجرت معه الى الحبشة وعادت معه الى المدينة في وقت - 00:13:27
فتح خيبر بعد صلح الحديبية واستشهد جعفر رضي الله عنه وقد ولدت له اولادا استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة. لانه كان احد القادة الثلاثة الذين عينهم النبي صلى الله عليه - 00:13:47
وسلم وبعد ما اعتدت منه تزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وانجبت له محمد ابن ابي بكر ولد ليلة الاحرام في ذي الحليفة. خرجت مع ابي بكر حاجة. في حجة الوداع - 00:14:07
مع النبي صلى الله عليه وسلم فولدت في الميقات رضي الله عنها. بحكمة يريدها الله جل وعلا ليظهر التشريق ولدت في الميقات وبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تفعل؟ لها وللامة الى اخر الزمان - 00:14:27
وولادتها في الميقات نعمة عظيمة على الامة بينت حكم الولادة في من وجهت للحج يقول العلماء رحمهم الله اسماء بنت عميس عرفنا ولادتها في الميقات وظهر فيه احكام عظيمة ثم بعد ذلك لا ندري عنها في شيء. يعني ماذا فعلت؟ متى طهرت؟ متى - 00:14:47
طواف الافاضة متى اعتمرت متى ادت ما عليها ما ندري عرفنا انها ولدت في الميقات وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستنجي وتستثفر وتغتسل وان كان لا تطهر بهذا الاغتسال. لانها نفساء لكن تقليل للنجاسة وتخفيف للحدث واحرم - 00:15:17
كما يحرم النساء الطاهرات. ثم لما توفي عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وهي كانت من المهاجرات الاولات ومن السابقات الى الاسلام. رضي الله عنه - 00:15:43
قال عليه الصلاة والسلام ولتجلس في مركن المركن الاناء الذي يغسل فيه الثياب اناء كبير مثل ما تقول الطشت ونحوه من الاواني الكبيرة التي يغسل فيها الثياب لتجلس فيها فاذا - 00:16:03
رأت سفرة فوق الماء يعني من دمها صفرة لان الدم الاحمر اذا اختلط بالماء طفح كأنه اصفر ما يستمر على حمرته احمر. فاذا رأت صفرة فوق الماء فالتغتسل يعني تصلي صارت مهيأة صالحة للصلاة ان تصلي لان هذا دم استحاضة وليس دم حيض فاذا رأى الصفرة - 00:16:24
الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. يعني تغتسل وتصلي الظهر في اخر وقتها ثم تصلي العصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسل واحدة واجاز لها العلماء الجمع لمرضها بهذه الاستحاضة. وتغتسل للفجر - 00:16:54
غسلا واحدا لانه ما يجمع مع ما قبله ولا مع مع ما بعده. وتتوضأ فيما بين حين ذلك. يعني اذا صلت الظهر وخرج منها شيء فانها تتوضأ وتصلي العصر. واذا توضأ - 00:17:24
للمغرب وخرج منها شيء قبل صلاة العشاء فانها تتوضأ عن الدم الخارجي هذا وتصلي العشاء فهذان الحديثان بينا شيئا من احكام الاستحاضة التي يظهر بها الفضل بين الاستحاضة والحيض. اولا في الحديث الاول بين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق في الشكل بين - 00:17:44
الدمين دم الحيض ودم النفاس ودم ودم الحيض ودم الاستحاضة وبين صلى الله عليه وسلم انها في تتوقف عن الصلاة ما تصلي ودم الاستحاضة اذا ظهر الدم الاحمر الرقيق فانها - 00:18:14
تصلي حينئذ. وفي حديث اسماء بنت عميس لتجلس لتميز الدم الذي يخرج منها ان كان اسود ثخين فهو دم حيض ما تصلي فيه. ان كان اذا جلست في المركن الذي فيه - 00:18:34

ورأت الدم الاصفر فانها تتوضأ وتصلي حينئذ فالدم الاحمر والاصفر ما من الصلاة. وجاء في هذا الحديث انها تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وللظهر والعصر غسلا واحدا. وللفجر غسلا واحدا. وهذا عند الجميع انه يشرع من حيث الاستحباب - 00:18:54
انه يستحب لكن هل يجب او لا يجب؟ قال العلماء جمهور العلماء لا يجب عليها الاغتسال. لان هذا الحديث ليس بالقوي فيؤخذ به ويبقى على المشروعية انه يشرع الاغتسال اذا لم يشق عليها فان شق - 00:19:24
عليها فلا يجب عليها الاغتسال وانما يجب عليها الوضوء. ووجوب الوضوء واجب لكل وقت بعد دخول الوقت لانها ممن حدثه دائم. والذي حدثه دائم ما يصح وضوءه الا بعد دخول الوقت من هو الذي حدثه دائم المستحاضة؟ ومن به سلس البول من رجل او امرأة ومن - 00:19:44
لا يستمسك الريح او لا يستمسك البول ولا الغائط. هؤلاء يسمون من حدثه دائم. يعني ما يرتفع فهؤلاء يجب عليهم الوضوء بعد دخول الوقت. اما الوضوء قبل دخول الوقت فلا يكفيه للصلاة - 00:20:14
القادمة فاذا توظأ بعد دخول الوقت واتخذ الاحتياطات التي تمنع من نزول الدم او البول تصلي بهذا الوضوء الفرظ والنوافل. فاذا خرج الوقت توضأ وضوءا اخر. فمعنى هذا مثلا من به سلس البول او المرأة المستحاضة توظؤوا لصلاة المغرب متى يتوضأون بعد غروب الشمس - 00:20:34
لو توضأوا قبل غروب الشمس ما صح لانه لا بد ان يكون وضوءه بعد دخول الوقت فيصلي به المغرب والراتب والسنة قبلها وبعدها ويطوف بالبيت مثلا ويقرأ القرآن ويأخذ المصحف يعتبر فيه - 00:21:04
حكم المتوضأ فاذا خرج وقت صلاة المغرب ودخل وقت صلاة العشاء لا بد ان يتوضأ وضوءا اخر لان وضوءه الاول لوقت المغرب فقط. وحديث اسماء هذا جاء فيه الاغتسال لكن جمهور العلماء - 00:21:24
قالوا ان هذا الحديث لا ينهض الاستدلال به على وجوب الغسل. وانما يبقى فيه الاستحباب سيأتي من حملة عن حديث حمنة بنت جحش انها كانت تغتسل فهذا يقال اجتهاد منها - 00:21:44
كما سيأتينا ان شاء الله ودم الحيض ودم الاستحاضة كلاهما من حيث النجاسة نجس. لكن دم الحيض يمنع من الصلاة ويمنع من الصيام ويمنع من الجماع. فلا يجامعها بخلاف دم الاستحاضة فانه لا يمنع - 00:22:04
الصلاة ولا يمنع من على قول في حكم له حكم يعتبر من هذه الصغرى حدث اصغر عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش تقدم ضبطه في اول باب النواقض - 00:22:28
كانت تستحب تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وتقدم فيه ان فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه اوانه دم الاستحابة. واما دم الحيض فهو في اوانه - 00:23:01
يعني يترتب يستمر مع المرأة غالبا اذا كان يأتيها في اول الشهر يستمر اذا كان يأتيها في منتصف الشهر يصفر في اخر يعني تعرف ايام حيضها من الشهر وهو مترتب في وقت محدد - 00:23:19
فهو يزيد وينقص وينقطع ويستمر وقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر. افأدع الصلاة وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف بضم حرس المضارعة وكسر الراء - 00:23:38
وامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فإن الذي ليس بتلك الصفة فتوضئي وصلي رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم لانه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده. وجده لا يعرف - 00:24:09
وقد ضعف الحديث ابو داوود وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم لانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض. والا فهو استحاضة وقد قال به الشافعي رحمه الله في حق المبتدأة - 00:24:30
وقد تقدم في النواقض انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فبع السنة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض دم اسود يورث - 00:24:48
بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها والمستحبة اذا ميزت ايام حيضها. اما بصفة الدم او باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة لا

تخلو اما ان تكون معتادة يعني عرفت حيضها انه في خمسة من الشهر - 00:25:10
يأتيها الحيض وينقطع في عشرة من الشهر مثلا ثم اتته السحابة امتزجت مع دم الحيض. فهي تعمل بعادتها السابقة. خمسة نعتبر من يوم خمسة حيط الى يوم عشرة ثم تغتسل. هذه تسمى معتادة - 00:25:31
ما ليست معتادة. يسمى مميزة عندها تمييز تعرف تميز الحيض من جبل السحابة. فتعمل بتمييزها. وقد تكون معتادة مميزة. تجمع بين العادة والاعتياد والترتيب السابق. وبين التمييز هذا من هذا - 00:25:51
الصحابة اذا ميدت ايام حيضها اما بصفة الدم او بوتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة. فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اي بالعادة او غير معتادة - 00:26:21
ويراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين التمييز والاعتياد. قد يجتمعان تكون معتادة وعندها تمييز فان كانت معتادة ولم يكن عندها تمييز فتعمل بالعادة. ما عندها اعتياد وانما عندها تمييز تعمل بالتمييز - 00:26:41
ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وهدي غيرها هذا وللمستحابة احكام خمسة قد سلفت اشارة الى الوعد بها منها جواز وطئها في حال جليان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء رحمهم الله لانها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهم - 00:27:05
فكذلك في الجماع ولانه لا يحرم الا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس بعض العلماء رحمهم الله كره المستحابة وبعضهم قال عند الحاجة يكون اذا خاف على نفسه او كان خاف على المرأة جامع والجمهور على ان - 00:27:28
انه يباح له الجماع مطلقا. لانه ما جعل دليل يمنع والعصر الاباحة كما قال الله جل وعلا نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم وقال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو الم فاعتزلوا النساء في المحيض. لم يرد اعتزال النساء الا في المحيض والنفاس مثله - 00:27:53
وما عداهما العصر الاباحة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما المستحبة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ومنها انها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس. يعني اذا صلت الصلاة لها المكانة العظمى في الاسلام. فاذا - 00:28:19
على الصلاة ابيح لزوجها ان يجامعها. نعم ومنها انها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس وتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة او خلفة. ما حكم الاستنجاء والاستجمار يعني مثلا - 00:28:43
انه لا بد من غسل اثر النجاسة. لان الحيض والاستحاضة نجس دم الاستحاضة نجس وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثرت. كما هو معروف في كتب في الكتب المطولة - 00:29:04
وليس بواجبنا يسوغ لها ان تتوضأ وتترك الدم يسيل منها وانما تأخذ الاحتياطات باللجام مثلا والاستغفار ومثله مثل اليوم هذا مثل ونحوها التي تمنع نزول الدم وقت صلاتها وكانت في السابق قبل ان معرفة هذه الوسائل الحديثة مثلا للمنع كانت تأخذ تجعل قماش تحت - 00:29:30
ويكون عليها رباط في الوسط مثلا وتربط به هذا القماش حتى يمنع نزول الدم وهذا هو الاستثمار وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ ثم تتوضأ بعد ذلك - 00:30:04
ومنها انه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور اذا اذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وفي حديث اسماع بنت عميس بضم المهملات وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة - 00:30:26
هي امرأة جعفر رضي الله عنه هاجرت معه الى ارض الحبشة. وولدت له هناك اولادا منهم عبدالله ثم لما قتل جعفر رضي الله عنه تزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدا - 00:30:46
ولما مات ابو بكر رضي الله عنه تزوجها علي رضي الله عنه فولدت له يحيى قال عند ابي داود ولتجلس هو عطف على ما قبله في الحديث. لان المصنف رحمه الله انما ساق شطر حديث اسماء - 00:31:01
لكن في لفظ ابي داوود عنها هكذا سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس الى اخر الى اخره بدون واو وفي نسخة بلوغ المرام في ميركل بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب - 00:31:17

فاذا رأت سفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فتصب عليها الماء فانها تظهر السترة فوق الماء. فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك - 00:31:34

هذا الحديث وحديث همنة الاتي في فيه الامر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين في حديث حملة وقد بين في حديث حملة ان المراد اذا اذا اخذت الظهر والمغرب ومفهومه انها اذا وقتت اغتسلت لكل فريضة وقد اختلفت - 00:31:53

والعلماء رحمهم الله فروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية رواية انه امرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة وبين البيهقي - 00:32:15

الله ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها تتوضأ لكل صلاة قال قلت الا ان النسق يحتاج الى معرفة المتأخر. ثم انه قال المنذري رحمه الله ان حديث اسماء بنت عميس - 00:32:35

حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت ابي حبيش ان يقال ان الغسل مندوب ان الغسل مندوب بقرينة عدم امر فاطمة واقتصاره على امرها واقتصاره على امرها بالوضوء. فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي رحمه الله الى هذا - 00:32:53

والمرأة يقال لها حائض ولا يقال لها حائضة لان التاء تلحق وصف المرأة فيما يشترك فيه الرجال والنساء واما ما لا يشترك فيه الرجال والنساء فلا يلزم ان تلحقه التاء. فيقال امرأة حائض - 00:33:14

ويقال امرأة طاهرة طاهرة ولا يقال طاهر لان الطهر يشترك فيه الرجال والنساء. ويقال امرأة صائمة ولا يقال صائم بخلاف حائض فيقال امرأة حائض ولا يقال حائضة. لان الحيض مما يختص بالنساء فلا - 00:33:39

يحتاج الى ان تلحقه التاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:05